

85 - الكتاب الثامن - فصل في الرباط - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين. مساكم الله بالخير. عدنا والعود احمد - 00:00:00

ولله الحمد والمنة عدنا الى دروسنا بعد العشر الاواخر من رمضان عطلة العيد نعود لما كنا عليه من الدروس العلمية ومع كتابي آتا تاخص مختص المقنع للشيخ عبد المهاب بن عبد الرحمن الفارس - حمه الله تعالى - متعالاً - 00:12:00

وكلما قلنا مع كتاب تلخيص مختصر المقعى الشیخ عبدالوهاب الفارس رحمة الله تعالى المتوفى سنة الف واربع مئة وثلاثة من الهجرة
ونحن وصلنا الى كتاب الجهاد ومع المجلس الثامن والخمسين - 00:00:56

ونحييكم من مسجد خالد الياقوت في ضاحية الصديق. فنبأ بحول الله تبارك وتعالى وقوته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:14:01

قال المؤلف رحمة الله كتاب الجهاد تعريف الجهاد لغة بذل الطاقة والواسع. وشرع قتال الكفار خاصة احكامه ثلاثة. الاول فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين الثاني فرض عين على من حضر الصف او حصره عدو او بلده او احتياج اليه او استنفره الامام او نائبها ان لم يكن له - 00:01:31

عذر الثالث سنة مؤكدة مع قيام من يكفيه دليلاً قوله تعالى كتب عليكم القتال. نعم الجهاد يقول المؤلف رحمة الله تبارك الجهاد
الجهاد هو بذل الجهود والطاقة في قتال الكفار - 00:01:58

يزيد بعضهم لاعلاء كلمة لا اله الا الله او غير ذلك لكن الشاهد من هذا ان الجهاد من بذل الجهد الطاقة في قتال الكفار واذا قلنا بذل الجهد والطاقة في قتال الكفار خرج منه القتال - 00:02:19

المسلمين وفي الفتنة وفي البغاء وغير ذلك بعضهم يسميه جهاداً أيضاً وبعضنا يسميه جهاداً لكن على كل حال هو بذل جهل والطاقة.

الاصل فيه انه بالستان اي بالسيف ويكون الجهاد باللسان ايضا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوهم بالستكم اي المنافقين وبكم: الحمد لله رب العالمين - تأليف الدفاع عن الإسلام هذا نفع من - 00:02:54

وتقويمها وما شابه ذلك من الامور. والجهاد ايضا يمكن ان يكون بالمال. ممكنا ان يكون بالنفس وممكنا ان يكون بهما معا بالمال

الجهاد وسيلة وليس غاية. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارسل اصحابه صلوات ربي وسلامه عليه فقال لبريدة كمثال وكان

يقول هذا لفربما لكل من يرسله الله عليه وسلم اذا حضر اهل حصن قيلن اول ما - 00:03:52

وعليهم ما عليهم ابوا ذلك يعني ابو الهجرة لكن قالوا كلمة لا الله الا الله - 00:04:08

وهم كأعرب المسلمين ليس لهم في الفي حق فان ابو اي ابو الشهادتين فامرهم بالجزية فانهم اجابوك فكف عنهم فان ابو يعني ابو الاسلام وابوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم القتال اصلا او الجهاد ليس غاية لذاته وانما هو وسيلة لاقامة شرع الله في الارض -

00:04:29

في عبادة الله في الارض سبحانه وتعالي الكفار اذا لم اذا استجابوا لنا قلنا لهم قولوا لا الله قالوا قلنا لا الله الا الله انتهى الامر ما في جهاد اذا ابو ان يقول لا الله الا الله لكن قبلوا بالجزية -

ان يدفعوا هل سيأتي حكم الجزية باب لوحده؟ يتكلم في اي الكفار يؤخذ منهم الجزية فانهم وافقوا على الجزية ايضا كف عنهم ولا يقاتلون فانهم ابو الاسلام وابوا الجزية هنا -

00:05:10

استعينوا بالله على قتالهم قال وله احكام ثلاثة يكون فرض كفاية. طبعا يكون فرض كفاية مع القدرة اما اذا كان المسلمون عاجزين حتى فرض الكفاية يسقط عنهم وانما يكون فرض كفاية مع -

00:05:26

القدرة اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين وهذا عادة في جهاد الطلب. وفتح البلاد نشر الاسلام الاصل فيه انه فرض كفاية. حتى اذا دهم العدو بلاد الاسلام يكون فرضا على اهل البلاد ويكون فرض كفاية على غيرهم من -

00:05:45

البلاد وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الاخرين. واذا تركه الجميع اثم كل من كلمة وقدر اثم كل المسلمين لا تأثم النساء لا يأثم الشيوخ الكبار لا يأثم الصبيان لا يأثم العبيد لا يأثم المرضى كالاعمى -

00:06:07

الاعرج والمريض لا وانما يأثم كل قادر على الجهاد اه اذا امتنع من ذلك فاذا يكون فرض كفاية في هذه الحالة. قال ويكون فرض عين في اربعة احوال يكون فرض عين في اربعة احوال. قال على من حضر الصف -

00:06:29

فاما الانسان حضر الصف لا يجوز له ان ينصرف حتى يقاتل كما قال الله تبارك وتعالي يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا ادباء. ومن يولهم يومئذ دبرا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باهغضب من الله. فاذا اذا -

00:06:54

حضر الانسان القتال لا يجوز له ان يهرب لماذا؟ لانه سيخذل المسلمين لو ما حضر افضل لكن اذا حضر لا يجوز له ان يفر كما اسألت تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى. اذا يكون فرض عين لمن حضر -

00:07:14

القتال نفسه حضر المعركة الثاني قال او حصره عدو او بلده يعني هذا يسمونه جهاد الدفع اذا العدو هو الذي هجم عليك في بلدك ويكون عليك هنا فرض عين. لابد ان تدفع عن نفسك واهلك وعيالك. ولا تستسلم للعدو -

00:07:32

هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء هريرة قال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مال قال لا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله -

00:07:55

هل ارأيت ان قاتلني؟ قال انت شهيد. قال ارأيت ان قاتلته؟ قال هو في النار. هذا بالنسبة لمن يعتدي على ماله. فكيف من يعتدي على دينك ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد. وفي رواية من قتل دون نفسه فهو -

00:08:05

فهنا اذا يكون ايضا فرض عين اذا دخل العدو بلادك طيب او اراد قتلك فهناك يكون بالنسبة لك فرضا عين. قال او احتاج اليه اذا احتاج الى شخص يعنيه ان يكون هذا الشخص يعني قائدا -

00:08:24

يحسن قيادة الجيش وال المسلمين محتاجون اليه. او يكون مثلا من يصنع مثلا القتال او اللي يسوى الخطط او اللي يسوى يعني يستغفون اعمل على اجهزة معينة وعلى طائرات معينة المهم انه احتاج اليه بشخصه -

00:08:45

احتياج اليه بشخصه فيكون الجهد بالنسبة له فرضا عين. الحالة الرابعة قال او استنفره الامام. كما قال الله تبارك وتعالي يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثقلتم الى الارض. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا استنفرتم فانفروا -

00:09:02

فاما استنفره الامام او نائب الامام في البلد التي هو فيها والمقصود بالامام هو امام المسلمين لما كان المسلمين يعني تحت راية واحدة لا كما هو الواقع اليوم يعني آآ بلاد مشتتة والله المستعان. لكنها ايضا -

00:09:22

هذه البلاد المشتتة لو كنت في بلد مسلم. ايضاً استنفرك الامام او نائبه فانه عليك ان تنفر الى القتال. اذا هذه اربعة احوال فيها الجهاد
فرض عين اذا حضر الانسان القتال - 00:09:38

اذا هجم العدو على بلاد المسلمين اذا احتج اليه بشخصه اذا استنفره الامام. في هذه الحالة الرابعة يكون الجهاد بالنسبة له فرض عين. قال الثالث يكون الجهاد سنة مؤكدة اذا لم يكن شيء من ذلك - 00:09:54

اذا لم يكن فرض كفاية يعني المسلمين اكتفوا قالوا محتاجين مئة الف او عشرين الف من المجاهدين خرج عشرون الف. جاء مجاهدون اخرون الف اقل او سنجاهم معكم. نقول في حكمكم سنة. لأن العشرين الف ايش؟ وفوا - 00:10:12

لنسنا بحاجة لكن نحن بحاجة نحن ان نجاهد في سبيل الله. فهواء الذين جاءوا بعد اكمال الحاجة وهذا في حقهم الجهاد سنة. لأن المتقديم عليهم هم العشرون الف سدوا فرض الكفاية - 00:10:31

وفي حق الاخرين يكون سنة مؤكدة والله اعلم طبعاً الجهاد ثلاثة انواع جهاد البر جهاد البحر جهاد الجو الان في السابق ما كان فيه جهاد الجو. الان في جهاد الجو. واختلف العلماء اي الجهاد افضل - 00:10:49

وذهب بعض اهل العلم الى ان جهاد البحر افضل من جهاد البر لخطورته ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم اناس من امتی عرضوا علي يركبون سبج هذا البحر كالملوك على الاسرة - 00:11:09

فالقولوا هذا يدل على ان جهاد البر وكان المسلمين يعني آآ في زمن الخلفاء الراشدين يعني متحرجين جداً من جهاد البحر وذلك لخطورة خاصة نتكلم عن مكة ما كان فيها بحر ولا المدينة فيها بحر - 00:11:24

فلم يجربوا يعني الخوض في البحر معاوية رضي الله عنه لما كان بالشام معروفة على البحر اه لما كان في الشام استأذن عمر ابن الخطاب ان معاوية كان اميراً على الشام في عهد عمر ابن الخطاب - 00:11:43

فاستأذن عمر ابن الخطاب قال له اغزو البحر اسمح لي ان اغزو البحر فقال له عمر فاصر معاوية فلتنشر دين الله وكذا فيقولون ان عمر بن الخطاب استدعى عمرو بن العاص - 00:12:02

ان عمرو بن العاص كثير الاسفار وسافر للبحر كثيراً فاستدعاه عمر قال يا عمر اخبرني عن البحر انا ما اعرف البحر يقول له يعني اخبرني عن البحر قال ان هاج قتل وان سكن قتل والناس فيه دود على عود - 00:12:23

شلون تدود على العود تشذى اي طبيحة يعني كذلك الناس قال والله لا آآ ادخل احداً من امة محمد هذا البحر وامتنع عمر ما رضى فلما كان عهد عثمان رضي الله ايضاً معاوية اصر على عثمان - 00:12:40

ان نغزو البحر يعني جهة قبرص وافريقيا وغيرها وفعلاً يعني كان الفتح بعد ذلك فايضاً عثمان امتنع. فاصر معاوية حاول في عثمان مرة ثانية فقال عثمان بشرط انك انت تكون معاهم - 00:12:56

يعني حتى يكون فعلاً مأمن ان الامور طيبة انت ومعك زوجتك ولا تجبر احداً وانما يكون الذي يريد ما في اجبار لاحد اختياري وانت معاهم وزوجتك معاهم. غير هذا ما اوافق - 00:13:13

فقال معاوية تم وخرج معه زوجته واخته وكان اول غزو البحر في عهد معاوية في الشام رضي الله عن الجميع هذا غزو الان في زماننا الان صار الجو بعد ليس فقط البر والبحر حتى الجو. على كل حال الجهاد يكون في البر ويكون في البحر ويكون ايضاً - 00:13:29

في الجو. قوله تعالى كتب عليكم القتال ذكر اهل العلم انه يغزى مع كل بر وفاجر يغزى يعني يكون القائد براً او يكون القائد فاجر يغزى معه. طالما انه مسلم وليس بكافر - 00:13:53

وقد سئل الامام احمد قيل له قائد ورع صاحب قيام ليل لكنه ضعيف في القيادة وآخر فاسق لكنه قوي في القيادة. من يجعل على المسلمين قائداً قال التقى تقواه لنفسه وظعفه على المسلمين - 00:14:09

والفاجر فجوره على نفسه وقوته للمسلمين وقال يعين الفاجر طالما انه امكن هذا طبعاً اذا حصلنا تقلياً قوياً هذا هو الاصل لكن لو قدر ان ما في الا هذا او هذا يؤخذ بالذري له نفع للمسلمين اكثراً - 00:14:37

الاصل ان المسلمين يجاهدون في سبيل الله تبارك سواء كان القائد برا او كان فاجرا طالما انه مسلم ولا يستعن بالكافر سياطي بيانه
ان شاء الله تبارك وتعالى. نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله شروط وجوبه ثمانية - 00:14:56

الاول ان يكون المقاتل ذكرها الثاني ان يكون المقاتل حرا الثالث ان يكون المقاتل مسلما الرابع ان يكون المقاتل مكلفا الخامس ان يكون
المقاتل صحيح السادس ان يكون المقاتل واجدا من المال ما يكفي ويكتفي اهله في غيبته - 00:15:19

السابع ان يوجد مع مسافة قصر ما يحمله الثامن ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وحوائجه كالحج نعم هذه شروط وجوب الجهاد
على المسلم اذا وصل الى فرض عين متى يجب عليه؟ قال بشرط ان يكون ذكرها اذا لا يجب الجهاد على - 00:15:39

النساء وانما يجب على الرجال دون النساء. قال حرا اه العبد لا يجب عليه الجهاد لانه مشغول بخدمة سيده وقد ذكرنا اكثر من مرة
انه كلما زاد التشريف زاد التكليف وكلما قل التشريف قل - 00:15:59

التكليف فالعبد لا يجب عليهم الجهاد وهم مملوكون. وانما يجب الجهاد على الاحرار قال ان يكون مسلما طيب اذا جاءنا كافر يريد
ان يجاهد معنا لا نسمح له بذلك وجد النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يوما للجهاد - 00:16:17

جاءه رجل كافر وقال يا محمد اريد ان اخرج اقاتل معك واصيب معك انا يجب القتال ويحب هذا في شجاعة وفي كذا قال اقاتل
معك واصيب معك يعني اه حصل لي شيء من الغنيمة ولا كذا - 00:16:36

قال له النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله؟ قال لا ارجع فانا لا نستعين بمشرك انطلق النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الرجل ما صبر بعد مسافة جاء للنبي - 00:16:54

صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اقاتل معك واصيب معك. وهو معروف بشجاعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان
لا الله واني رسول الله؟ قال لا - 00:17:10

قال ارجع فاننا لا نستعين بمشرك انطلق صلى الله عليه وسلم ثم جاءه الثالثة قال يا محمد اقاتل معك واصيب معك قال تشهد ان لا
الله الا الله وان قال نعم - 00:17:21

قاتل و قال نعم. قال فمعنى اذا فخرج قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن هذا اخذ اهل العلم ان الجهاد خاص بالمسلمين وان
الكافر لا يمكنون من القتال مع المسلمين لانه لا يؤمن جانبهم - 00:17:35

قد نعتمد عليهم يحدثون ثغرات بين المسلمين قد يخونون ولذلك لا يجوز الاستعانة بالكافر في القتال لكن اذا احتج
الىه لذكر بعض اهل انه لا بأس بذلك ان الاستعانة بالكافر كما استعان النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان بن امية في - 00:17:54

حنين واخذ منه اذراعا حتى يقاتل هوازن. وكما استعان النبي صلى الله عليه وسلم بعبدالله بن اريقط لما هاجر صلوت ربي وسلامه
علي فقالوا اذا كانت هناك ظرورة وحاجة شديدة فلا مانع. اذا امن جانبه - 00:18:17

اما من جانب هذا الكافر فلا مانع اذا احتج اليه وامن جانبه اما غير ذلك لم يؤمن جانبه او لم يحتاج اليه حاجة شديدة فالاصل انه لا
يقاتل مع المسلمين الا المسلمين - 00:18:36

باكمال رابع الرابع ان يكون المقاتل مكلفا. نعم. مكلفا ان يكون عاقلا بالغا دائمًا عندما تسمع مكلف عاقل بالغ المجنون لا يخرج
إلى الجهاد. والصغير لا يخرج إلى الجهاد - 00:18:52

وبعد الله بن عمر رضي الله عنه يقول عرظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فردني وعرضت عليه يوم الخندق
فقبلني لما كبرت قليلا لأن أحد في السنة الثالثة والخندق في الرابعة وقيل في الخامسة - 00:19:11

يقول في أحد ردني النبي صلى الله عليه وسلم قال انت صغير في في الخندق قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمران
يقاتل معهم فإذا لا بد ان يكون عاقلا ان يكون بالغا. نعم - 00:19:28

الخامس ان يكون المقاتل صحيحًا. نعم. يعني لا بد ان يكون مقاتل صحيحًا يعني في جسده ليس على الاعمى حرج ولا قال الاعرج
حرج ولا على المريض حرج لأن هؤلاء اذا خرجوا معنا ممكناً يعوقون الجيش اصلا - 00:19:44

الاصل نحن عندما نجاهد نريد ناساً اقوىاناً اقوىاء. يقاتلون اما اذا جاءنا اعرج او اعمى او آمريض فهذا قد لا نستفيد بل قد

يضرنا وهو اصلا غير مكلف. لكن بعض اهل العلم يفرق يقول اذا كان العرج شديدا - 00:20:02
اما اذا كان العرج يسيرا فلا بأس ولذلك عمرو بن الجموح كان اعرج رضي الله عنه ولما قيل انك اعربت قل اذا اطأ بعرجة هذه الجنة
يقول كان عرج يسيرا فاذا وحتى المرض - 00:20:22

اذا كان المرظ عبارة عن صداع او اصبعه يؤلمه او شيء هذا مرض يسير لا يمنع من الخروج للجهاد. وانما المقصود المرض الذي يقعد
الانسان عن الجهاد او عن الخروج او كذا. فالقصد قول المؤلف ان يكون صحيحا اي لا مريضا لا اعمى لا اعرج وما شابه - 00:20:38
من الامراض التي تعوق الانسان عن الجهاد. والله تبارك وتعالى يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم. قوله غير اولي الضرر فالاعمي والاعرج وهذا من اولي الضرر - 00:20:59
ولذا لما جاء عبد الله بن ام مكتوم يستأذن النبي في الخروج للجهاد. لان الله يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في
سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعددين - 00:21:18

درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدة اجرا عظيما فجاء عبدالله بن مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله ان الله يقول كذا انا اريد ان اخرج للجهاد اريد الجنة. فنزلت هذه الكلمة غير اولي الضرر. فوضعها امره الله ان يضعها
هنا. لا - 00:21:31

القاعدة غير اولي الضرر. خرجت نزلت لوحدها هذه الكلمة. وادخلت في هذه الاية في هذا المكان بامر الله سبحانه وتعالى فاولوا
الضرر معفون عن الجهاد. نعم السادس ان يكون المقاتل واجدا من المال ما يكفي ويكتفي اهله في غيبته - 00:21:51
نعم المقاتل اذا اخذ امواله وخرج للجهاد وترك اهله بلا مال اه سوء الان او ما يكتفيهم الى ان يرجع ما يصلح هذا ابدا لان هذا اهم اه
يخرج حتى يؤمن لاهله في بلده ما يكتفيهم الى ان يعود. ان حتى - 00:22:12
اذا كان ما عنده مال للجهاد ايضا ما يخرج في تبوك لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم جلس اناس من المسلمين لا يجدون راحلة
ولا يجدون مالا. ليجاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:22:31
السابع ان يجد مع مسافة قصر ما يحمله اي نعم لا يقال له امش يلا جهاد امش اه اتعب لآ ان يكون يجد دابة تحمله سوء سيارة او اه
بعير او حمار او اه خيل او - 00:22:45

اي شيء المهم يجد ما يحمله في سفر اذا كان طريق سفر اما اذا ما كان طريق سفر ما يحتاج هذا. نعم الثامن ان يكون ذلك فاضلا عن
قضاء دينه وحوائجه كالحج. نعم - 00:22:59

ان يكون فاضلا عن قضاء دينه وحوائجه. يعني زايد عن دينه وزائد عن حوائجه. اما اذا كان آليس زائدا بالكاف يسد دينه او بالكاف
يسد حوائجه نقول له لا يجب عليك الجهاد. نعم - 00:23:13
الله اليك قال المؤلف رحمة الله شروط المجاهد متطوعا اشترط له شرطان الاول الا يتعلق به حق الغير من
جنائية او دين لا وفاء له الا باذن او رهن او كفيل مليء. نعم - 00:23:31
اذا اراد الانسان ان يخرج للجهاد متطوعا يقال له اصبر هل هناك من الناس من له حق عليك من جنائية او دين لا وفاء له. قوله من
جنائية يعني يكون مثلا - 00:23:50

كسر ضرسا واحد فيها خمس من الابل هذى جنائية قطع يدا فيها خمسين خمسون من الابل. فالمعنى انه اذا عليه جنائية ما يضيع حقوق
الناس. لابد ان يسد للناس حقوقهم قبل ان يخرجوا هذا في في التطوع وليس jihad فرض العين. لان jihad فرض العين خروج
خلاص ما في. لكننا نتكلم عن التطوع ودي اجاهد - 00:24:07

احب ان اجاهد لا تجاهد وحقوق الناس التي عليك كيف تسدها اذا كانت عليه جنائية واحد انه لا يجوز له ان يخرج للجهاد حتى
يستأذن من صاحب الجنائية يقول تأذن لي اخرج الى jihad - 00:24:32

يمكن حتى حصل لي غنيمة ولا شيء ولا كذا قال لا ما اسمح لك سدد اللي عليك ما يروح حتى يسد الذي عليه. قال او دين لا وفاء
له. اما الدين اذا كان له وفاء يعني مثلا عليه دين - 00:24:48

لنفرض مطلوب عشرين الف دينار مثلا وهو يملك بيته ما تروح سدد العشاء قال عندي بيت اذا مت كمل البيت وخذ نصيبي تركت ما يكفي بسبب اذا ترك ما يكفي لسداد الدين او عنده وديعة المهم انه يعني عنده مال - [00:25:07](#)

طيب فهن لا يزال طبعا هنا في الدين الحال اما الدين غير الحال فبعض اهل العلم يقول لا يجوز له ان يذهب المفروض هذا يطالبه يقول ان سدادك بعد ست اشهر شلون تروح الجهاد؟ قال ست اشهر الناس - [00:25:29](#)

بعد ست اشهر قال ايه يمكن تموت تروح ويروح على يديني بعض اهل العلم قال ما يصلح وبعضهم يقول يذهب طالما ان الدين غير حال وان يمنع هو الذي عليه دين حال. قال الا باذن او رهن او كفيل مليء - [00:25:43](#)

قال لي بارهن عندك بيتي ارهن عندك لكن اتركتني اذهب الى الجهاد هذا لا بأس او كفيل مليء يأتي بشخص يقول انا اكفله اذا ما سدد او اذا مات في هذه اذا مات لان الكفالة بالبدن. يقول اذا مات انا رقبتي سداده. انا اسد عنه الدين - [00:26:01](#)

لكن اذا رجع يرجع هو يسد الدين. هذا كفالة غير الضمان يدفع عنه. الكفالة يأتي ببدنه. فإذا جاء بكفيل مليء يعني عنده لكن يجب له كفيل فقير يقول له هذا يكفلني يقول عندك تصدق ولا ما عندي؟ لا ما تروح - [00:26:25](#)

ما تروح لا بد تأتي بكفيل مليء بحيث انك اذا ما سدلت هو يسد عنك دينك. نعم الثاني اذن ابويه المسلمين الحررين او احدهما اذا عدم الآخر لا اذن جد وجدة ولا في سفر واجب. نعم - [00:26:43](#)

ابن ابويه المسلمين الحررين المؤلف اذا ابويه ثم قال في اخر الكلام لا جد وجدة ان الجد يقال له اب واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب. الجد يقال له اب - [00:27:02](#)

لكن هو ليس كالاب يبقى الاب غير الجد. الاب غير الجد. فيستأذن من ابويه ولا يزال ان يستأذن من جديه رضوان جده لابيه او جده لامي او جدته لامه او جدته - [00:27:21](#)

لابيه لا وانما المقصود الام والاب لو ام لو امه واباه وافقا وامتنع جده قال ما تروح ما يسمع كلام جده وانما المطلوب هو ان يستأذن والديه. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اريد ان اجاهد معك - [00:27:35](#)

قال حي والداك قال نعم. قال ففيهما فجاهد في والديك ففيهما فجاهد امره النبي ان يرجع صلى الله عليه وسلم. وهذا طبعا في فرض الكفاية بفرض الكفاية. فهنا لا بد ان يستأذن قال الحررين - [00:27:55](#)

فإذا كان الوالدان عبدين يعني مملوكيين وهنا لا يلزم ان يستأذنهما. وبعض اهل العلم قال يلزم يبقى هذا والد وهذه والدة. والخوف منها على ابنهما وارد لكن او قيده بال المسلمين - [00:28:16](#)

والوالدين المسلمين. لأن اذا كان والده كافرا او والدته كافرة يقينا نقاتل يروح يقاتل الكفار مثلهم فيمتنعون من الموافقة لا طاعة لهم هنا او كانوا مسلمين لكنهما فاسقان يعني مثلا - [00:28:39](#)

يعني يقول ما تذهب الى الجهاد ليش ما اذهب الى الجهاد اذا قال تخاف عليك وانت فلذة كبدنا والجهاد ممكن تموت وحنا نبيك وعيالك وعيالنا وكذا اذا كان عن شفقة عليه فيسمع كلامهما - [00:29:01](#)

اما اذا كان الابوان لا يلتزمان بالدين اصلا ويقول البلد جهاد بلا بطيخ بلا كذا بس اقعد بس استانس وهذا ليس خوفا علي. يعني لو يقول لهم بروح اه مثلا مكان ثانى هم فيه خوف فيه بروح - [00:29:22](#)

غاوص مثلا ولا كذا ما عندهم اتسلق الجبال ما عندهم مشكلة لكن الجهاد لا فهنا خوفهما عليه لكرههما للدين. وان كان مسلمين لكن يكرهان الجهاد. هنا لا طاعة لهما ذكر ذاك شيخنا الشيخ ابن عثيمين يقول لا طاعة لهم هنا - [00:29:37](#)

لانهما انما منعاه لا شفقة وانما كرها للجهاد. وهنا لا طاعة لهما في هذا او في هذه الحالة نعم او احدهما اذا عدم الاخر اذا كان الوالدان موجودين فيستأذنهما جميعا. اذا كان احدهما موجودا يكفي - [00:29:59](#)

استئذنان احدهما ولا في سفر واجب يعني اذا كان الجهاد غير الجهاد يعني السفر واجب ايضا لا يحتاج ان يسأل يستأذن الوالدين اذا كان واجبا عليه اما اذا كان غير واجب فانه يجب عليه ان يستأذنهما. نعم - [00:30:19](#)

الله اليك قال المؤلف رحمة الله فصل في الرباط تعريف الرباط لغة الحبس. وشرع لزوم ثغر الجهاد تقوية المسلمين والثغر هو المكان الذي يخيف أهله العدو أو يخيفهم حكمه فرض كفاية. إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. دليلاً حديث سلمان مرفوعاً. رباط ليلة في سبيل الله خير من - 00:30:37

صيام شهر وقيامه. فان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمل. واجري عليه رزقه وامن الفتان. رواه مسلم مدته اقل زمنه ساعة واكثره اربعون يوماً. نعم. يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا - 00:31:02

اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون. الرباط من اجل الاعمال التي يحبها الله تبارك وتعالى بل ذهب بعض اهل العلم الى ان الرباط افضل من الجهاد وهذا منقول عن عبد الله ابن عمر - 00:31:20

رضي الله عنهم انه قال الرباط افضل من الجهاد قال لان الرباط فيه حفظ للمهج. بينما الجهاد فيه احتمال الموت والقتال وعدم القتال اولى من القتال وذهاب المهج. فعلى كل حال - 00:31:35

الرباط هو ان يبقى الناس يعني عن المسلمين منهم على حدود العدو يؤمنون الحدود للناس من العدو الكافر حتى لا يهجم على المسلمين او حتى يذروا المسلمين قبل هجومه. هذا هو الرباط - 00:31:52

حدود المسلمين مع الكفار الذين يعني معلن الحرب بينهم وليس هناك هدنة بينهم ولا صلح ولا الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين في احتمال في اي وقت يهجمون على المسلمين هذا هو الرباط - 00:32:10

وكلما كان المكان اشد حرجاً وآشد خوفاً كلما كان افضل كل ما كان المكان الذي فيه المرابطون اشد خوفاً كلما كان افضل عند الله تبارك وتعالى. واختلف اهل العلم هل يخرج باهله - 00:32:25

او لا يخرج باهله الرباط لا يخرج باهله خوفاً عليهم وقال بعضهم اذا كان هناك شيء من الامان ويخرج باهله اذا لم يكن ثمة امان فلا يخرج في اهله للرباط آآ الذي هو منع الكفار من دخول بلاده المسلمين. قال آآ - 00:32:44

فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. ليس معقول ان كل المسلمين يكونوا مرابطين على الحدود ما تكفيهم الحدود وانما المقصود ان يكون هناك فئة من المسلمين مرابطه تحمي حدود المسلمين - 00:33:07

من دخول الكفار اليهم. قال دليل حديث سلمان رياط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. واذا مات المرابط اجري عليه عمله وامن من فتنه الفتان في القبر - 00:33:24

هذا الفضل الرباط في سبيل الله تبارك ان المرابط معرض لنفسه للقتل. في اي لحظة ممكن الكفار يهجمون هجوماً مباغتاً او كذا. فهو متعرض للقتل. فلذلك منعوا ان يكون النساء هناك او الاطفال وكذلك ذكروا هذا الاجر العظيم المرابط في سبيل الله تبارك وتعالى - 00:33:39

قال اقله اقل زمنه اه ساعة واكثره اربعون يوماً. يعني لو ترابط ساعة لكن الافضل اربعون يوماً جاءت فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من رابط اربعين يوماً فهذا افضل لا شك اذا زاد على الأربعين كان ايش - 00:34:01

كان افضل ولكن اقل الرباط ساعة. ان يبقى ساعة مرابط في سبيل الله تبارك وتعالى مانعاً الكفار من الدخول الى ارض المسلمين او الاعتداء عليهم نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:34:19